

الوسيط في المذهب

فيه تردد للأصحاب ويتقدم عليه التردد في وجوب لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل \$ فرعان .
أحدهما أنه تجب إعادة التيمم عند كل صلاة ولا تجب إعادة الغسل ولا إعادة مسح الجبيرة .
الثاني إذا توهم الاندمال وفتح الجبيرة فإذا هو مندمل فهو كنزع الخف في غسل ذلك العضو وتدارك سائر الأعضاء .
وإن كان الجرح قائما فوجهان في إعادة التيمم أحدهما نعم كما لو رأى سرايا .
والثاني لا إذ طلب الإندمال غير واجب بخلاف طلب الماء